Newsletter

الإصدار الخامس والخمسون |نيسان 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الخامس والخمسون | أيلول 2025

أهلاً بكم في الإصدار الخامس والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول** من هذه النشرة سوف نسلط الضوء حول ماهية الاندماج وأنواعه بالاضافة الى الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بعملية الاندماج في ظل تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة (2025).

في **الجزء الثاني** المُخصص للمواضيع المتعلقة في العراق، تتناول هذه النشرة موضوع الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي.

في **الجزء الثالث** المُخصص للمواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، ستتناول هذه النشرة موضوع عقد العمل و عقد تقديم الخدمات.

"تساهم عملية الاندماج في تحسين الكفاءات التشغيلية للشركات وتقليل التكاليف"

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه	
المقدمة	3
أوّلاً: ماهية الاندماج وانواعه	3-4
ثانياً: الاحكام العامة للاندماج	4-5
ثالثاً:الأحكام الخاصة للاندماج	6-7
الخاتمة	7
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي	8-9
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة و المُتوسّطة	
عقد العمل و عقد تقديم الخدمات	10-11

الجزء الاول: تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه:

المقدمة:

في ظل الأهمية البالغة التي توليها عملية اندماج الشركات في تعزيز الاقتصاد الوطني فقد أفرد المشرع الأردني فصلاً خاص لها في قانون الشركات الأردني، اذ تساهم عملية الاندماج في تحسين الكفاءات التشغيلية للشركات وتقليل التكاليف فضلاً عن تحقيق وتوفير حجم التكاليف كما تسهم في تمكين الشركات بالتكيّف مع التغيرات الاقتصادية وزيادة قدرتها التنافسية أمام الشركات المحلية والدولية الاخرى، وفي ضوء هذه الاهمية البالغة قام مراقب عام الشركات بإصدار تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لغايات تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها عند رغبة الشركات في الاندماج وآلية تسوية الاعتراضات المقدمة على اجراءات الاندماج.

تمثل هذه التعليمات خطوة استراتيجية هامة نحو تعزيز الشفافية والكفاءة في تنظيم عمليات الاندماج داخل القطاع الاقتصادي. كما تأتي هذه التعليمات كاستجابة للتطورات القانونية والاقتصادية المتسارعة التي تستدعي تبسيط وتيسير الإجراءات المتعلقة باندماج الشركات، ويهدف تطبيق هذه التعليمات إلى ضمان تنفيذ عملية الاندماج بشكل قانوني ومنظم.

إن هذه التعليمات ما هي بالواقع الا أداة قانونية هامة تهدف إلى تنظيم وضبط الإجراءات المتبعة في عملية اندماج الشركات، فقد تم وضع هذه التعليمات بهدف توضيح الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عمليات الاندماج بشكل منظم ومتسق مع التشريعات الاردنية المعمول بها مع وضع آلية محددة لتسوية الاعتراضات المقدمة في هذا الشأن.

وفي ضوء ذلك، توفر هذه التعليمات بيئة قانونية أكثر مرونة وفعالية، حيث توضح للشركات أهم الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عمليات الاندماج، وتساهم هذه التعليمات في تقليل المعيقات التي قد تعترض سير العمل، كما توفر آلية واضحة وفعّالة لمعالجة الاعتراضات بطريقة عادلة ومنظمة.

وفي هذه النشرة القانونية، سيتم تسليط الضوء حول ماهية الاندماج وأنواعه اضافة الى الاحكام العامة والخاصة المتعلقة بعملية الاندماج. حيث سيتم تناول كل محور على حدى من خلال عرض التفاصيل الخاصة بكل منهما.

أولا: ماهية الاندماج وأنواعه:

أ- ماهية الاندماج:

الاندماج هو عملية قانونية تهدف إلى توحيد شركتين أو أكثر في كيان واحد، بحيث تُلغى الشخصيات القانونية للشركات المندمجة في بعض الحالات، وتنتقل جميع أصولها وحقوقها والتزاماتها إلى الشركة أو الكيان الجديد الذي يتم تأسيسه خلال هذه العملية، ويتم تحديد حقوق والتزامات الأطراف المعنية، بالإضافة إلى كيفية توزيع الأسهم أو الحصص بين المساهمين أو الشركاء في الشركات المندمجة.

ونظراً للأهمية البالغة التي توليها عملية الاندماج فقد تم تنظيم الاحكام الخاصة بها في الفصل الثاني من قانون الشركات الاردني، اذ انه واستناداً لأحكام المادة (233) من القانون آنف الذكر صدرت التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وآلية تسوية الاعتراضات المقدمة عليه والتي تم بموجبها تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها لكل طريقة من طرق الاندماج بما في ذلك الاندماج بالضم، والمزج وغيرها من طرق الاندماج وتحديد آلية تسوية الاعتراضات المقدمة من الأطراف المعنية.

ب- أنواع الاندماج:

تناولت تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه أنواع أو طرق الاندماج والتي يمكن ايرادها على النحو الآتي:

1. الاندماج بطريق الضم:

يعني الاندماج بطريق الضم وجود رغبة لشركة أو اكثر بالاندماج مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركات الدامجة) حيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

2. الاندماج بطريق المزج:

يتم الاندماج بطريق المزج من خلال اندماج شركتين أو اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المنقضية الى الشركة الناتجة عن الاندماج.

3. الاندماج بطريق التملك:

يكون الاندماج بطريق التملك من خلال قيام الشركة الراغبة بتملك كافة أسهم/حصص مساهمي شركة أخرى (الشركة المبيعة) حيث أنه على الشركة الراغبة بالتملك دفع قيمة الأسهم/الحصص المتفق عليها إلى الشركة المبيعة لوضعها في حساب خاص حتى يتم توزيعها على مساهميها/الشركاء المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة ببيع الأسهم/الحصص.

4. اندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة:

يتم اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أوفي شركة جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما.

ثانياً: الأحكام العامة لاندماج الشركات:

يتعين على الشركات الراغبة في اتباع أي نوع من الاندماج صدور قرار من قبل الهيئة العامة غير العادي بالموافقة على الاندماح إضافة إلى إجراء تقييم صافي أصول والتزامات الشركة المندمجة طبقاً لاحكام التقييم المنصوص عليه في قانون الشركات على أن تتبع اجراءات الموافقة والنشر المقررة بمقتضى أحكام القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة وللشركات المعنية العدول عن قرار الاندماج شريطة أن يكون العدول قبل المباشرة بأية اجراءات خاصة بكل طريقة من طرق الاندماج على حدى، وفي حال رغبت الشركات المعنية في استكمال عملية الاندماج لا بد من اتباع الشروط التالية:

أ. تقديم طلب الاندماج

على الشركات الراغبة في اتباع أي طريقة من طرق الاندماج المذكورة أعلاه تقديم طلب رسمي إلى الجهات المختصة يسمى بـ(طلب الاندماج)، مرفقًا بالبيانات والوثائق القانونية اللازمة والمعززات لعملية الاندماج، حيث تشمل هذه الوثائق ما يلي: 1) قرار الهيئة العامة غير العادي لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي. 2) عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج والموقع عليه من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات. 3) تقييم الأصول. 4) التفاصيل المتعلقة بتوزيع الأسهم و حقوق المساهمين. وغيرها من الوثائق والبيانات الواجب تقديمها في هذا السياق والمبينة تفصيلاً بموجب أحكام المادة (225) من قانون الشركات الأردني.

يتعين على الشركات المعنية الحصول على موافقة الجهات المختصة على طلب الاندماج، والتي تشمل وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية، وبصفة خاصة مراقب عام الشركات، الذي يتولى فحص ودراسة ومراجعة كافة الوثائق والمعلومات المقدمة للتأكد من توافقها مع الأحكام القانونية السارية، بالاضافة الى اية جهات رقابية اخرى مثل البنك المركزي الاردني وهيئة الاوراق المالية.

ب-عقد الاندماج:

يتعين بموجب أحكام هذه التعليمات على الشركات الراغبة في الاندماج إبرام عقد فيما بينهم يتم توقيعه من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات، ويُعتبر هذا العقد بمثابة أداة قانونية اساسية تُحدد الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الاندماج، حيث يتضمن عقد الاندماج كافة البنود والشروط التي تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية، وتحديد حقوق وواجبات كل طرف من الاطراف ، بما في ذلك توزيع الأسهم أو الحصص في الكيان الجديد، وآلية تقييم موجودات ومطلوبات الشركات المعنية وغيرها من البيانات الواجب ايرادها في عقد الاندماج وفقاً لاحكام المادة (10) من التعليمات.

ج-تحديد تواريخ الاندماج:

نظمت التعليمات موضوع هذه النشرة تواريخ الاندماج الواجب اتباعها من قبل الشركات المعنية بدأ من عملية الاندماج الأولية وحتى التاريخ المحدد للدمج النهائي والموافقة النهائية، وذلك على النحو الآتي:

1- التاريخ المحدد للدمج:

هو التاريخ الذي تصبح فيه جميع المعاملات والبنود المحاسبية الخاصة بالشركات المندمجة جزءاً لا يتجزأ من المعاملات والبنود المحاسبية للشركة الدامجة أو الكيان الناتج عن الاندماج. في هذا التاريخ، يتم دمج الأصول والالتزامات بشكل كامل وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية في عقد الاندماج.

2- التاريخ المحدد للدمج النهائي:

هو التاريخ الذي يتم فيه اعتماد البيانات المالية أو المركز المالي للشركات المندمجة، بعد أن يتم تقدير مطلوباتها وبيان موجوداتها من قبل لجنة التقدير المختصة المعينة من قبل مراقب عام الشركات. في هذا التاريخ، تتم تسوية كافة الحقوق المالية والالتزامات المرتبطة بالشركات المندمجة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

3- تاريخ الموافقة النهائية على الاندماج:

هو التاريخ الذي يتم فيه عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المعنية، والذي تدعو إليه اللجنة التنفيذية للموافقة على الإجراءات النهائية الخاصة بالاندماج وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون. يتم في هذا الاجتماع اتخاذ القرار النهائي بشأن إتمام الاندماج، والموافقة على جميع التفاصيل والإجراءات القانونية المتعلقة به.

د-إعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركة:

أشارت التعليمات موضوع هذه النشرة إلى أنه في حال خضوع الشركة الدامجة (الناتجة عن الاندماج) والشركة المندمجة لسيطرة مشتركة من قبل شركة أو جهة أخرى (والمقصود بالسيطرة هو التبعية الى جهة واحدة سواء افراد أو شركات) فلا يجوز بهذه الحالة إعادة تقييم موجودات ومطلوبات أي من الشركة الدامجة أو المندمجة ولا يجوز إعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركة المندمجة في حال كانت خاضعة لسيطرة الشركة الدامجة.

ه-احتساب نسبة الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة:

يتم احتساب نسبة الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة عن طريق احتساب حصة الشركة المندمجة وعدد أسهمها/حصصها في رأس مال الشركة الدامجة وفقا للمعادلة التالية:

يتم إضافة معامل التحويل الى القيمة العادلة حيث يساوي نسبة صافي حقوق الملكية ويقسم صافي حقوق الملكية على عدد أسهم الشركة الدامجة والشركة المندمجة.

وبذلك يتم تحديد الحصة المستحقة للشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة.

و-آلية تسوية الاعتراضات المقدمة على عملية الاندماج:

لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين او الشركاء صلاحية الاعتراض على عملية الاندماج، حيث تقدم الاعتراضات الى وزير الصناعة والتجارة والتموين خلال ثلاثين يوم من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية عن عملية الاندماج، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد الحقها أو قد يلحقها به على وجه التحديد، وعليه يحيل الوزير الاعتراضات إلى مراقب عام الشركات للنظر والبت فيها وللمراقب احالتها إلى لجنة الاعتراضات المشكلة في دائرة مراقبة الشركات لهذه الغاية لدراستها والتنسيب له بشأنها والعمل على تسويتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها إليه من الوزير.

ثالثا: الأحكام الخاصة للاندماج:

بالاضافة الى الاحكام والشروط العامة المبينة اعلاه والواجب اتباعها من قبل الشركات المعنية عند المباشرة في اتباع أي من طرق الاندماج، فقد نظمت التعليمات مدار هذه النشرة الاحكام والاجراءات الخاصة لكل طريقة من طرق الاندماج على حدى وذلك على النحو الآتي:

أ-فيما يتعلق بالاندماج بطريق الضم:

على الشركة الدامجة في هذه الطريقة من الاندماج بالاضافة الى الاحكام والشروط العامة المبينة اعلاه اتباع الاجراءات التالية:

اصدار قرار بزيادة رأس مالها وفقاً لتقييم الشركة المندمجة وتوزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها مع مراعاة ما يلي:

-في حال كانت الشركة الناتجة عن الاندماج مساهمة في الشركة المندمجة

يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بعد حسم قيمة أسهم الشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه الشركة الدامجة كتعويض عن حصة الاندماج.

-في حال كانت الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة: لا تتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بما يعادل صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة وتقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أو حصص في الشركة الناتجة عن الاندماج.

للشركة الدامجة إعادة تقييم موجوداتها ومطلوباتها لبيان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين وذلك بهدف عدالة تحديد أسهم أو حصص الشركاء أو المساهمين وتوزيع قيمة الزيادة على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية.
إذا اتخذت الشركة الدامجة والمندمجة قرارا بالعدول عن استكمال إجراءات الاندماج فيشترط أن يكون ذلك قبل قيام الشركة الدامجة بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

ب- فيما يتعلق بالاندماج بطريق المزج:

على الشركات الراغبة بالاندماج بطريق المزج بالاضافة الى الاحكام والشروط العامة المبينة اعلاه اتباع اجراءات خاصة والمبينة على النحو اللآتي:

-اجراء تقييم لصافي أصول الشركة المندمجة وفقا لأحكام قانون الشركات بالاستناد إلى أقرب قائمة مركز مالي للشركات الراغبة في الاندماج وذلك لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج. ويراعى أن يتم التقدير بالقيمة الدفترية، وإذا تم التقدير بالقيمة العادلة بهدف عدالة تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء من خلال ما توصلت له لجنة التقدير لصافي حقوق الملكية يتم إدراج فرق إعادة التقييم ضمن بند التغير المتراكم في القيمة العادلة.

-صدور قرار هيئة عامة للشركات المندمجة بالدمج وشطب تسجيلها.

-أن يتم تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات الأردني برأسمال لا يقل عن قيمة تقييم الشركات الداخلة في الاندماج.

-أن يخصص لكل شركة مندمجة عدد الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج توزع بين الشركاء أو المساهمين فيها بنسبة حصصهم وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية للشركات المساهمة العامة.

- إذا اتخذت الشركات الراغبة بالاندماج قرارا بالعدول عن الاندماج فيشترط أن يكون هذا العدول قبل إعداد الحسابات المستقلة للشركات الداخلة في الاندماج.

ج- فيما يتعلق بالاندماج بطريق التملك:

بالاضافة الى الاحكام والشروط المبينة اعلاه يتعين على الشركات المعنية اتباع الاجراءات الخاصة بالاندماج بطريق التملك والمبينة على النحو الآتي:

-استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم/حصص مساهمي الشركة المبيعة إلى الشركة الراغبة بالشراء ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد قيده وتوثيقه بموجب أحكام القانون وقانون الأوراق المالية.
-على الشركة الراغبة بالتملك دفع قيمة الأسهم/الحصص المتفق عليها إلى الشركة المبيعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم/حصصهم.

- في حال وجود حصص أو أسهم محجوزة أو مرهونة يتم إيداع قيمة هذه الحصص أو الأسهم لحساب الجهة التي قررت الحجز.

-تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة التي تمتلك حصصها أو أسهمها وعليها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد (مدير عام/هيئة مديرين)جديدين.

-إذا اتخذت الشركة المبيعة والشركة الراغبة بالتملك قرارا بالعدول عن التملك فيشترط أن يكون هذا العدول قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

د- فيما يتعلق باندماج فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة:

إضافةً إلى الاحكام والشروط العامة المذكورة أعلاه يتعين على الشركات الراغبة في اتباع هذا الطريق من الاندماج اتباع الأحكام والاجراءات التالية:

- صدور قرار من الشركة الأم بالموافقة على دمج الفرع المسجل في المملكة يتضمن التقدير الأولي لموجودات الفرع وشطب تسجيله.

-أن يتم تسجيل حصة أو أسهم في الشركة الدامجة بمقدار التقييم باسم الشركة الأجنبية وفقا للقانون والتشريعات ذوات العلاقة.

- إذا رغبت الشركة الأم والشركة الدامجة بالعدول عن الدمج فيشترط أن يكون هذا العدول قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

الخاتمة

في ختام هذه النشرة القانونية، نجد أن تعليمات (اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لعام (2025)) تمثل بالواقع خطوة حاسمة وضرورية في تعزيز الاقتصاد الوطني في المملكة إذ تهدف التعليمات إلى تنظيم وتعزيز الكفاءة والمرونة وذلك من خلال توضيح كافة الاحكام والشروط الواجب اتباعها عند المباشرة في عملية الاندماج.
كما توفر هذه التعليمات إطار قانوني واضحا يتضمن الاجراءات الواجب اتباعها بصورة مرنة وسلسة.

إن صدور هذه التعليمات لا يقتصر فقط على تسهيل وتوضيح الاجراءات المتبعة عند المباشرة في عملية الاندماج، بل تشمل أيضا آلية تسوية الاعتراضات المقدمة على عمليات الاندماج مما يعزز الشفافية والنزاهة في كافة المراحل.

ختاماً، تعتبر هذه التعليمات خطوة استراتيجية هامة نحو تطوير بيئة الأعمال في المملكة وتعزيز القدرة التنافسية للشركات، بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وفقاً للأطر القانونية المعتمدة.

نأمل أن تكون هذه النشرة قد قدمت لكم فهماً دقيقاً وشاملاً حول كيفية الاستفادة من هذه التعليمات وتطبيقها بشكل يتماشى مع احتياجاتكم (في حال رغبة الشركات بالإندماج).

الجزء الثاني: الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي

تعد الحوكمة المصرفية عنصرًا جوهريًا في بناء نظام مالي سليم، ومرتكزًا رئيسيًا لتحقيق الشفافية، والمساءلة، والاستدامة داخل المؤسسات المصرفية. وقد أدرك البنك المركزي العراقي مبكرًا أهمية تعزيز مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في البلاد، فعمل على تطوير الأطر التنظيمية والرقابية التي تضمن إدارة رشيدة وسلوكًا مؤسسيًا منضبطًا في القطاع المصرفي.

مفهوم الحوكمة المصرفية

تشير الحوكمة المصرفية إلى مجموعة السياسات والقواعد والإجراءات التي تنظّم كيفية إدارة المصارف، بما يضمن حماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب العلاقة، وتحقيق التوازن بين مصالح كافة الأطراف ذات الصلة. وتشمل الحوكمة المصرفية هياكل اتخاذ القرار، والرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، والإفصاح المالي، والتزام المصارف بالمعايير الأخلاقية والمهنية.

رؤية البنك المركزي العراقي للحوكمة المصرفية

يضع البنك المركزي العراقي الحوكمة المصرفية في صميم استراتيجيته لإصلاح وتطوير القطاع المالي. وتستند رؤيته في هذا المجال إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، وممارسات البنوك المركزية الرائدة عالميًا. وتتجلى هذه الرؤية من خلال عدد من المرتكزات الأساسية، منها:

1. **تعزيز استقلالية وفعالية مجالس الإدارة**
يشدد البنك المركزي على ضرورة أن تضم مجالس إدارات المصارف أعضاء مستقلين ذوي كفاءة وخبرة، قادرين على أداء دورهم الرقابي والاستراتيجي بشكل فاعل، بعيدًا عن تأثير الإدارة التنفيذية.
2. **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر**
يطالب البنك المركزي المصارف بإنشاء أنظمة فعّالة لإدارة مختلف أنواع المخاطر، لا سيما الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السيولة، وذلك من خلال وحدات متخصصة، وتحديث أدوات التقييم والرقابة.
3. **تعزيز الإفصاح والشفافية**
يُعتبر الإفصاح الدقيق والمستمر عن البيانات المالية، والسياسات الداخلية، والمخاطر المحتملة، جزءًا أساسيًا من بيئة الحوكمة السليمة. ولهذا، يُلزم البنك المركزي المصارف بنشر تقارير دورية وفق معايير المحاسبة الدولية.
4. **الامتثال للقوانين ومكافحة الفساد**
من ضمن أولويات البنك المركزي ضمان امتثال المصارف للتشريعات النافذة، ومكافحة أي مظاهر للفساد أو سوء الإدارة، من خلال رقابة مشددة وآليات مساءلة واضحة.
5. **تنمية الكوادر المصرفية**
يدعم البنك المركزي برامج التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في القطاع المصرفي، بهدف رفع الوعي بثقافة الحوكمة وترسيخ الممارسات السليمة في الإدارة والرقابة.

الإطار التنظيمي للحوكمة المصرفية في العراق

أصدر البنك المركزي العراقي جملة من التعليمات والإرشادات التنظيمية التي تنظم الحوكمة في المصارف، أبرزها:

1. تعليمات الحوكمة المؤسسية رقم (117/1/9) لسنة 2017.
2. ضوابط تشكيل وعمل لجان مجلس الإدارة (مثل لجنة التدقيق ولجنة المخاطر)
3. متطلبات الإفصاح المالي والرقابة على الاستقلالية.
4. معايير تقييم الأداء والحوكمة في المصارف الأهلية والحكومية.
5. دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024

إطار دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف (ESG).

اوجب البنك المركزي العراقي على المصارف بصورة عامة ما يلي:-

1. تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة (ESGSC).
2. تقوم اللجنة بإعداد الدليل وبشرط موافقة مجلس الإدارة بالمصرف عليه والذي يتضمن إجراءات واضحة للالتزام بخارطة طريق التمويل المستدام وكذلك وجوب تحديث الدليل سنوياً تماشياً مع ضوابط وتعليمات البنك المركزي.
3. اوجب البنك المركزي على أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح علناً في تقرير المصرف السنوي وعلى الموقع الالكتروني ايضاً التزامه بالمتطلبات الواردة في الدليل ويحق للبنك المركزي من تطوير وتعديل المبادئ تماشياً مع التطورات العالمية.
4. اوجب البنك المركزي على ضرورة ادراج استراتيجية المصرف والمتضمن: -
   - الغرض من المصرف
   - القيم الأساسية للمصرف.
   - التزام المصرف بنزاهة الاعمال.
   - السياسات المصرفية الرئيسية.
   - هيكل الحوكمة.
   - التزام المصرف بالمخاطر المتعلقة بالمناخ.
5. يجب على المصرف نشر الميثاق الخاص بمجلس الإدارة والذي يجب ان يحدد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والرئيس ومنها: -
   - تشكيل مجلس الإدارة
   - واجبات المجلس بأكمله بالإضافة الى واجبات الأعضاء.
   - مدى سلطة المجلس بأكمله وسلطة كل عضو.
   - الإجراءات المتخذة من قبل المجلس.
   - صلاحيات اللجان المشكلة في المجلس.
   - وضع السياسات والإجراءات لفهم الدليل ومتطلباته.
   - وجوب مراقبة تنفيذ قواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح والتي يجب ان تنشر على الموقع الالكتروني.
   - تشكيل فريق يكون مسؤولاً عن متابعة الدليل الخاص بالمناخ والاستدامة.

وكذلك اكد البنك المركزي على العديد من الواجبات الأخرى المناطة لمجلس الإدارة وفق رؤية البنك ووفق ماجاء بالدليل والذي اوجب اتباعه من قبل كل المصارف العاملة في العراق

في النهاية .. تمثل الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي إطارًا شاملًا لإصلاح وتطوير النظام المالي. وبتطبيق هذه الرؤية، يمكن تحقيق التوازن بين الرقابة والمرونة، وضمان سلامة العمليات المصرفية، ورفع ثقة المتعاملين مع القطاع المالي، مما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز دوره على المستويين المحلي والدولي.

المصادر والمراجع

1. البنك المركزي العراقي
   - تعليمات الحوكمة المؤسسية رقم (117/1/9) لسنة 2017.
   - دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية (ESG)للمصارف 2024.
   - الموقع الرسمي للبنك https://cbi.iq
2. لجنة بازل للرقابة المصرفية (Basel Committee on Banking Supervision)
   - Basel Committee, Principles for Enhancing Corporate Governance, 2010

الجزء الثالث: عقد العمل عقد المقاولة : رؤى قانونية للشركات الصغيرة والمتوسطة

المقدمة:

يُعد فهم الطبيعة القانونية للعلاقات المهنية أمرًا أساسيًا لأي شركة، خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى لتحقيق التوازن بين المرونة التشغيلية والامتثال القانوني. وفي الأردن، غالبًا ما تكون الحدود بين عقد العمل وعقد المقاولة غير واضحة من الناحية العملية، إلا أن العواقب القانونية لاختيار أحدهما دون الآخر كبيرة. حيث يفرض كل نوع من انواع العقود حقوقًا وواجبات ومسؤوليات قانونية مختلفة على الأطراف المتعاقدة. في هذا الإصدار من نشرة الحموري و مشاركوه نسلّط الضوء على الفروقات القانونية الجوهرية بين عقد العمل وعقد المقاولة بموجب القانون الأردني، بهدف توجيه الشركات الصغيرة والمتوسطة نحو إبرام العقد الأنسب لاحتياجاتها التشغيلية والقانونية.

عقد العمل مقابل عقد المقاولة: التعاريف القانونية الأساسية

يعرف عقد العمل صراحة في المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 بأنه: "الاتفاق الذي يُبرم بين صاحب العمل والعامل، سواء كان شفهياً أو خطياً، صريحًا أو ضمنيًا، ويقوم العامل بموجبه بالعمل لصالح صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر. ويجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة، أو لإنجاز عمل معين أو غير معين". حيث يبين هذا التعريف أحد أبرز سمات العلاقة العمالية، وهو عنصر الإشراف والتبعية من قبل صاحب العمل على أداء العامل.

أما عقد المقاولة، كما ورد في المادة (780) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 (ويُشار إليه فيما بعد بـ"القانون المدني")، فهو "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الطرفين بأن يؤدي عملاً معينًا أو أن يقدم خدمة مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه." بخلاف عقد العمل، يركّز الإطار القانوني لعقود المقاولة على تحقيق نتيجة محددة، مما يمنح مقدم الخدمة (المقاول) استقلالية في كيفية تنفيذ المهمة، دون إشراف مباشر من الطرف الآخر.

المرونة القائمة على الإنجاز: لماذا تناسب عقود المقاولة واقع الشركات الصغيرة والمتوسطة؟

لا يخضع الفرد المتعاقد بموجب عقد المقاولة لعنصري التبعية و/أو الإشراف المفروض على العامل في عقد العمل. بل يتمتع المقاول بالاستقلالية في تحديد كيفية تنفيذ العمل، بشرط تحقيق النتيجة المتفق عليها. وهذه الفروقات جوهرية، فرغم أن كلا النوعين من العقود ينص على تعويض مالي مقابل الخدمات، إلا أنهما يختلفان في الأساس القانوني والالتزامات ومدة العلاقة. ففي حين قد تكون عقود العمل محددة أو غير محددة المدة، فإن عقد تقديم الخدمات يكون بطبيعته محددًا بالإنجاز وينتهي عادة عند تسليم النتيجة المتفق عليها، سواء كانت سلعة أو خدمة.

وبالنظر إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة غالبًا ما تتسم بموارد مالية محدودة واعتمادها على المشاريع المؤقتة، فإن عقود المقاولة توفّر هيكلًا أكثر مرونة وفعالية من حيث الكلفة. إذ تتيح لتلك الشركات التعاقد مع الأفراد لإنجاز مهام محددة وقصيرة الأجل دون أن تترتب عليها الالتزامات القانونية المرتبطة بعقود العمل الدائمة، مثل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والإجازات السنوية، والتعويضات المحتملة عن الفصل. لذلك، تمثّل عقود المقاولة حلاً قانونيًا وماليًا ملائمًا للشركات الباحثة عن البساطة القانونية.

مخاطر التكيف الخاطىء لعقد المقاولة والعمل، والمسؤوليات المترتبة على ذلك:

تُعد مسألة توزيع المسؤولية من أبرز الفروقات القانونية بين عقد العمل وعقد المقاولة. فالمادة (786) من القانون المدني تفرض معيارًا صارمًا على المقاول، إذ تنص على أن: " يضمن المقاول ما يحدثه عمله من ضرر، ولو لم يكن ذلك ناشئًا عن تعدٍ أو تفريط منه، ولا يُعفى من الضمان إلا إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه". بموجب هذه المادة، يُحمّل المقاول المسؤولية عن أي ضرر، مباشرًا كان أم غير مباشر، سواء ارتكبه بخطأ أو دون خطأ. ولا يُعفى من هذه المسؤولية إلا في حالات استثنائية تُعرف قانونًا بـ"القوة القاهرة"، والتي تُعزى لأسباب غير متوقعة ولا يمكن تفاديها.

أما المادة (814) من القانون المدني، تنص على مسؤولية العامل بقولها: "يجب على العامل أن يؤدي العمل بنفسه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي." وهذا يعني أن العامل لا يكون مسؤولًا عن الأضرار إلا إذا أخل بواجب العناية المتوقعة من شخص عادي في ذات الظروف، وهو معيار أقل بكثير من ذلك المفروض على المقاول.

وعلى الرغم من المزايا التي توفرها عقود المقاولة، لا يجوز استخدامها كوسيلة للتحايل على الحقوق العمالية التي يكفلها القانون الأردني. فتصنيف العلاقة التعاقدية بشكل خاطئ – كأن يُبرم عقد مقاولة بينما العلاقة الحقيقية هي علاقة عمل – قد يعرض الشركة لمطالبات عمالية، ومنازعات قضائية، وضرر في السمعة التجارية. حيث ان التكيف القانوني للعقد لا يحدد بمجرد تسميته أو شكله، بل بالنظر إلى طبيعة العلاقة الواقعية. فإذا كان الشخص يعمل تحت إشراف دائم، وبساعات عمل محددة، ووفقًا للهيكل الإداري الداخلي، فمن المرجح أن تعتبر المحكمة العلاقة علاقة عمل، حتى لو سُمي العقد "عقد مقاولة".

الخاتمة:

يحمل التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة تبعات قانونية وتشغيلية هامة لأي شركة. فعقود العمل تُنشئ التزامات مستمرة وحقوقًا دورية، في حين أن عقود المقاولة التي تعمل على تقديم الخدمات تُبنى على إنجاز مهمات محددة وتتميز بمرونة ومسؤولية قانونية أقل. وعليه، يتوجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة تقييم كل علاقة تعاقدية على حدة، آخذة بعين الاعتبار عناصر الرقابة والتبعية والإشراف. كما يلعب المحامون دورًا محوريًا في صياغة العقود بشكل قانوني سليم يضمن الامتثال للتشريعات الناظمة ويحمي مصالح الشركة.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول – " تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه ")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
Ahmed.k@hammourilaw.com

ريم خالد النتشة
محامية متدربة
reem@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول – تعليمات اجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه ")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مساهمة من قبل يزن حرزالله
Legal Intern
yazan.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق، الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي ")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
Bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق الحوكمة المصرفية وفق رؤية البنك المركزي العراقي ")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مساهمة من قبل يزن حرزالله
Legal Intern
yazan.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث:" عقد العمل و عقد تقديم الخدمات)."

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com

مساهمة من قبل يزن حرزالله
Legal Intern
yazan.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث:" عقد العمل و عقد تقديم الخدمات)."

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com